تحفة الأخيار

في بيان أحكام الإيثار

لفضيلة الشيخ

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي





لفضيلة الشيخ

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي



00966 58 308 8912




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

❒ فهذه رسالة مختصـــــرة **قد اجتزأتها من كتابي (سـبيل الرشـاد في تقرير مسـائل الاعتقاد)**، وهي متعلقة بمسألة (الإيثار)، وهي ضمن المسائل الأخلاقية التي تضمنها أحد فصول الكتاب وهو فصل (منهج أهل السنة في الأخلاق).

وقد أوصى بعض من اطلع عليها من المحبين الناصحين إفرادها بالنشر للحاجة إليها، ولسهولة تداولها، فاستجبت لطلبه، وها هي ذي بين يدي القارئ الكريم.

وقد سميتها: «تحفة الأخيار في بيان أحكام الإيثار».

فأسأل الله الكريم المنان كما يسر سطرها أن ينفع بها،
وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.



مسألة الإيثار من المسائل العظيمة التي تنوعت أقسامها، وتفرعت أحكامها، وبيانها من عدة وجوه:

الوجه الأول: **تعريفه:**

الإيثار في اللغة: مصدر آثر يؤثر إيثاراً، **بمعنى:** التقديم والاختيار [(١)]، قال تعالى: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأعلى:١٦]، والاسم منه (**الْأَثَرَةُ**)، ومنه قول النبي ﷺ: «**ستكون أَثَرَةٌ وأمور تنكرونها**»[(٢)]، **أي:** يُستأثر عَلَيْكُم في الحقوق[(٣)].

الإيثار في الشرع: تَخْصِيص وَاخْتِيَار[(٤)] يتعلق بتقديم شيء على آخر، سواء تعلق بالذوات أو الأفعال.

وهذا التعريف كاشف لحقيقة الإيثار، جامع لكل أنواعه، خلافًا لمن قصره على الذوات بتقديم شخص على آخر، أو خصه بالتقديم على النفس، أو قيَّده بأن يصحبه حاجة من المؤثر، كما سيأتي بيان ذلك في أقسام الإيثار.

---

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥٣) لسان العرب لابن منظور(٤/ ٨) والكليات للكفوي (ص: ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٣٦٠٣) ومسلم في صحيحه ح (١٨٤٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ٨٩).

(٤) منازل السائرين للهروي (ص: ٥٧).

الوجه الثاني: منزلته وفضله:

الإيثار من الأخلاق الكريمة الفاضلة، وقد دل على فضله قوله الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وقال تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان:٨].

ومن السنة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا من الأنصار بات به ضيف، فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية وأطفئي السراج، وقرِّبي للضيف ما عندك، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]»(٥).

الوجه الثالث: أقسامه وصوره:

ينقسم الإيثار من حيث العموم إلى قسمين:

القسم الأول: إيثار الخالق لمن شاء من الخلق على غيرهم، ودليله قول إخوة يوسف ليوسف: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ۝٩١﴾ [يوسف:٩١]، وإيثار الله يرجع إلى حكمته سبحانه وعلمه بخلقه ومن يستحق ذلك الفضل منهم، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٦٨﴾ [القصص:٦٨].

قال الطبري في تفسير الآية: «يختار للهداية والإيمان والعمل الصالح من خلقه ما هو

---

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٩٨) ومسلم في صحيحه واللفظ له (٢٠٥٤).

في سابق علمه أنه خيرتهم»(٦).

❁ **القسم الثاني: إيثار العبد، وهو على نوعين:**

❁ **النوع الأول:** إيثار العبد لربه على غيره من الخلق بتقديم طاعته ورضاه ومحبته وخوفه على طاعة ورضى ومحبة وخوف ما سواه من الخلق.

ودليله قول السحرة لفرعون: ﴿قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [طه:٧٢-٧٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإيثار المتعلق بالخالق أجلُّ من هذا وأفضل، وهو إيثار رضاه على رضى غيره، وإيثار حبه على حب غيره، وإيثار خوفه ورجائه على خوف غيره ورجائه، وإيثار الذل له و الخضوع والاستكانة والضراعة والتملق على بذل ذلك لغيره»(٧).

ومن لوازم إيثار الله على الخلق إيثار الآخرة على الدنيا، ولذا عاب الله ضد هذ الإيثار فقال سبحانه: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٦-١٧].

ويلاحظ التقابل بين ختم السياقين بقوله تعالى في إيثار السحرة: ﴿وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه:٧٣]، وفيما أرشد إليه من إيثار الآخرة على الدنيا بقوله: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى:١٧] تنبيهًا للحكمة في الإيثار الصحيح، وأنه ينبغي أن يكون لما هو خير وأبقى،

---

(٦) تفسير الطبري (١٨/ ٢٩٩).

(٧) طريق الهجرتين (ص: ٣٠١).

وتوضيحًا إلى التلازم بين إيثار المخلوق لخالقه وإيثار الآخرة على الدنيا، وأن الايثار في كل الموطنين يرجع إلى أصل صحيح وحكمة ظاهرة، وهو إيثار ما هو خير وأبقى على ما هو أدنى ويفنى فإن المفاضلة قد تكون باعتبار الخيّرية مع خلوها من البقاء، وقد تكون باعتبار البقاء مع خلوه من الخيرية، وعندها يحتاج للمقارنة بين تقديم ما هو خير أم ما هو أبقى، أما إذا ما اجتمعت الخيرية والبقاء فلا مجال للتردد في إيثار ما هو خير وأبقى على ضدهما، وإلا كان الايثار للضد هو ضرب من السفه والحمق.

وقال يحيى بن معاذ: «لو كانت الدنيا تِبْرًا يفنى والآخرة خَزَفًا يبقى لكان ينبغي للعاقل إيثار الخزف الباقي على التبر الفاني، فكيف والدنيا خزفٌ فانٍ والآخرة تِبْرٌ باقٍ»(٨).

وأعظم من هذا إيثار الخالق على المخلوق، فهو مقتضى الحكمة والعقل والفطرة، وليس في مراتب السفه والحمق أعظم سفها وأشد حمقًا من إيثار المخلوق الضعيف الذليل الفقير الفاني على الخالق القوي العزيز الغني الباقي، وسيعترف بهذه الحقيقة المشركون يوم القيامة، كما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠]، وقال سبحانه ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الشعراء:٩٦-٩٩].

النوع الثاني: إيثار العبد لمخلوق آخر، وهو على مرتبتين:

الأولى: إيثار رجل أو رجال على آخرين، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(٨) تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة (ص: ١٢).

قال: «**لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسًا في القسمة...**» [٩] الحديث. وإنما آثر النبي ﷺ من أعطاهم تألفًا لهم على الإسلام كما قال: «**فإني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم**» [١٠]، ومن ذلك أن يؤثر الرجل رجلًا على غيره في عطية أو في مجلس أو مكانة لمبرر صحيح يوجب الإيثار.

◈ **الثانية**: الإيثار على النفس، وهو أن يؤثر الرجل غيره على نفسه، وهذه أعلى درجات الإيثار ومراتبه، ولهذا أثنى الله بهذه الدرجة على الأنصار في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر:٩].

---

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٣١٥٠)، ومسلم في صحيحه ح (١٠٦٢).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٤٣٣١)، ومسلم في صحيحه ح (١٠٥٩).

الوجه الرابع: أحكامه:

تختلف أحكام الإيثار باختلاف تعلقاته وصوره وأحواله:

❏ **فالإيثار القائم بالناس قسمان:** إما أن يكون إيثاراً على النفس، أو إيثاراً لبعض الناس على بعض.

القسم الأول: الإيثار على النفس:

وهو على نوعين:

النوع الأول: الإيثار على النفس في الأمور الدنيوية، كأن يؤثر بعض المسلمين على نفسه في مال أو طعام أو شراب أو وظيفة أو منصب أو غيرها من مطالب الدنيا.

فهذا الإيثار مستحب، وهو من أعلى مراتب البر، وهو الذي أثنى الله تعالى على أهله بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان:٨].

النوع الثاني: الايثار على النفس في القُرب والطاعات:

وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ممنوع أو مكروه مطلقًا، سواء كان في الواجبات أو النوافل، وإنما يحمد الإثار في أمور الدنيا، وبه قال بعض الفقهاء:

قال الخطيب البغدادي: «كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة؛ لأن قراءة العلم

والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه»[(١١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب، والله أعلم»[(١٢)].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات: التعظيم، والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه»[(١٣)].

وقال السيوطي: «الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب»[(١٤)].

وقال الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشهور من مذهب الحنابلة: الكراهة في الإيثار بالقُرب»[(١٥)].

☜ **القول الثاني**: أنه جائز مطلقًا في الواجبات والنوافل؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان:٨]، فجاءت النصوص مرغبة في الإيثار من غير قصر له على نوع دون آخر، وذهب لهذا جمع من العلماء.

---

(١١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧).

(١٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦١).

(١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠١).

(١٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٦).

(١٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٦٠٣).

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في سياق حديث عن هذه المسألة:** «قال ابن عقيل في الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن آثر من هو أفضل منه، وهو احتمال في المغني وغيره، وقال في الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إيثارًا حقيقة، بل اتباعًا للسنة»(١٦).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في سياق حديثه عن الإيثار في القرب:** «وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزًا، ولم يقل إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرمًا، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ [الحشر:٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعُدَّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأيُّ فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها، وبالله التوفيق»(١٧).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تعليقه على حديث سهل بن سعد الساعدي** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام:

---

(١٦) الإنصاف (٢/ ٤١٣).

(١٧) زاد المعاد (٣/ ٤٤٢).

«**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟**»[(١٨)]: «ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب»[(١٩)].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلقا على الحديث نفسه**: «لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة، وإن جاز أن يكون غير أفضل»[(٢٠)].

وقال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا مفيد لجواز الإيثار في القرب عملًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، إلا إذا قام دليل تخصيص»[(٢١)].

☜ **القول الثالث**: أنه يحرم في الواجبات ويجوز في النوافل بلا كراهة أو معها، وذهب لهذا طائفة من العلماء:

قال أبو العباس القرطبي في التعليق على حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[(٢٢)]: «وبيانه: أن الغنى يعني به في الحديث: حصول ما تدفع به الحاجات الضرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله، فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به، ولا التصدق، بل يحرم؛ وذلك: أنه إن آثر غيره بذلك، أدى إلى هلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته،

---

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ح:(٢٤٥١) ومسلم في صحيحه ح: (٢٠٣٠).

(١٩) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٨٧).

(٢٠) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٩).

(٢١) البحر الرائق (١/ ٣٧٥).

(٢٢) أخرجه البخاري ح(١٤٢٦) ومسلم ح (١٠٣٤).

فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار»[٢٣].

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام: كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة، لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه»[٢٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإيثار بالقرب على نوعين: النوع الأول: القرب الواجبة، فهذه لا يجوز الإيثار بها، مثاله: رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء وصاحبه الذي معه على غير وضوء، ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء، لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه وهو استعمال الماء، فالإيثار بالواجب حرام.

وأما الإيثار بالمستحب فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القرب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس».

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني، وأن الإيثار جائز مطلقًا في الواجبات والنوافل وفي غيرهما، بل هو ممدوح مرغب فيه.

---

(٢٣) المفهم (٣/ ٨١).

(٢٤) الأشباه والنظائر (ص: ١١٧).

❐ وترجيحه من عدة وجوه:

● **أولًا:** عموم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان:٨]، فجاءت النصوص مرغبة في الإيثار من غير قصر له على نوع دون آخر، وعموم النصوص لا يجوز تخصيصها بغير دليل مخصص.

● **ثانيًا:** أن الله أثنى على الأنصار بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، والخصاصة هي الحاجة والفاقة، ولو كانوا ما يوثرون إلا فيما زاد على حاجاتهم بعد أداء الواجبات البدنية والمالية لما صح أن يوصفوا بأن بهم خصاصة ولكان ذلك الإنفاق والبذل هو من فضل أموالهم، ولما أستقام أن يوصف بأنه إيثار أصلًا؛ لأن الايثار يكون عن حاجة للشيء الموثر به، وحال الأنصار أنهم شاركوا إخوانهم في الأموال والمساكن.

قال البغوي: «أي: يؤثرون إخوانهم من المهاجرين بأموالهم ومنازلهم على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون، وذلك أنهم قاسموهم ديارهم وأموالهم»(٢٥)، ومما لا شك أن هذا يصحبه نقص عليهم في نفقاتهم الواجبة وحاجاتهم الضرورية، وبهذا أثنى الله عليهم.

● **ثالثًا:** أن آية الإيثار إنما نزلت في الإيثار في الواجبات على ما روى الشيخان من

---

(٢٥) تفسير البغوي (٥/ ٥٨).

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**من يضم أو يضيف هذا؟**»، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ضحك الله الليلة، أو عجب من فعالكما**» فأنزل الله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]»[٢٦].

فآثر الأنصاري ضيفه على أهله فيما يجب عليه من نفقتهم، وباتوا جياعًا، فضحك الله منه وأنزل في الثناء عليه هذه الآية. فدل ذلك على جواز الإيثار في الواجبات، بل مدحه والثناء على أهله ورضا الله عنهم، ويدخل في هذا من باب أولى الايثار في المستحبات.

● **رابعًا**: أن أفعال الصحابة والسلف من بعدهم تدل على أنهم يؤثرون في القرب، سواءً كانت من قبيل الواجبات أو المستحبات كما يؤثرون في الأمور الدنيوية.

❏ **ومن شواهد ذلك عن الصحابة:**

❍ أنه دخل على عائشة مسكين فسألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه؟ فقالت: أعطيه إياه. قالت:

---

(٢٦) أخرجه البخاري ح(٣٧٩٨).

ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا: شاة وكفنها. فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا، فهذا خير من قرصك»(٢٧).

❍ وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة، فقال: إن أخي فلانًا وعياله أحوج إلى هذا منا. فبعث به إليهم، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها أهل سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾ [الحشر: ٩] (٢٨).

❍ وفي غزوة اليرموك قاتل جمع من الصحابة العدو قتالًا شديدًا حتى صرعوا من الجراح فاستسقوا ماء، فجيء إليهم بشربة ماء، فلما قربت إلى أحدهم نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فلما دفعت إليه نظر إليه الآخر فقال: ادفعها إليه، فتدافعوها كلهم من واحد إلى واحد حتى ماتوا جميعًا ولم يشربها أحد منهم، رضي الله عنهم أجمعين(٢٩).

❑ **ومما جاء عن السلف بعد الصحابة:**

❍ ما رواه المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال الهيثم بن جميل: جاء فضيل بن مرزوق - وكان من أئمة الهدى زهدًا وفضلًا - إلى الحسن بن حيي فأخبره أن ليس عنده شيء، فقام الحسن فأخرج ستة دراهم، وأخبره أنَّه ليس عنده غيرها فقال: سبحان الله أليس عندك

---

(٢٧) رواه مالك في الموطأ ح(٢٨٤٨).

(٢٨) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٢٥٩) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٥).

(٢٩) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ١٢).

غيرها وأنا آخذها، فأخذ ثلاثة وترك ثلاثة»[٣٠].

❍ وخرج عبد الله بن جعفر إلى ضيعة له فنزل على نخيل قوم وفيه غلام أسود يعمل فيه إذ أتى الغلام بقوته فدخل الحائط كلب ودنا من الغلام فرمى إليه الغلام بقرص فأكله، ثم رمى إليه الثاني والثالث فأكله، وعبد الله ينظر إليه فقال: يا غلام، كم قوتك كل يوم؟ قال: ما رأيت. قال: فلم آثرت به هذا الكلب؟ قال: ما هي بأرض كلاب، إنه جاء من مسافة بعيدة جائعًا فكرهت أن أشبع وهو جائع. قال: فما أنت صانع اليوم؟ قال: أطوي يومي هذا. فقال عبد الله بن جعفر: أُلام على السخاء إن هذا الغلام لأسخى مني، فاشترى الحائط والغلام وما فيه من الآلات فأعتق الغلام ووهبه منه»[٣١].

وظاهر من هذه الشواهد من سيرة الصحابة والسلف من بعدهم أنهم يؤثرون على أنفسهم في حاجاتهم الضرورية والنفقات الواجبة على النفس والأهل وفي الديون التي يجب قضاؤها، بل لربما جادوا بأنفسهم حتى ماتوا إيثارًا لإخوانهم كما حصل من بعض الصحابة يوم اليرموك. هذا ما يدل على أنهم يدينون بالإيثار في كل شيء من القرب وغيرها.

● **خامسًا**: أن التفريق بين الإيثار في القرب وغيرها ومنعه في القرب لم يكن معروفًا عن السلف، وإنما حدث الكلام فيه متأخرًا عن عصور السلف من بعض الفقهاء، ومدار منعهم من الإيثار في القرب أنه يستلزم الرغبة عن الطاعات وترك إجلال الله وتعظيمه على

---

(٣٠) تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٣٠٨).

(٣١) كتاب الأربعين في إرشاد السائرين لأبي الفتوح الطائي (ص: ١٦٧).

ما تقدم من قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ «لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات: التعظيم، والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه»[٣٢].

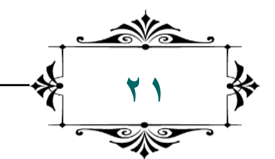
ودعواهم أن الايثار في الواجبات محرم؛ لأنه يستلزم تعطيل الواجب على ما قرره السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام: كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة، لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك»[٣٣].

وهذا في الحقيقة وَهْمٌ تتابع عليه بعض العلماء المتأخرين عفا الله عنا وعنهم، فإن من آثر أخاه على نفسه فليس هو راغب عن طاعة الله، وإنما قدم فضيلة على فضيلة، فهو متدين لله بالإيثار الذي أثنى الله به على الأنصار، وهو مترجح عنده على ما آثر به سواء تعلق بواجب أو مستحب. وقد نبه على هذا الامام ابن القيم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حديثه عن الإيثار في القرب: «وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق، وعلى هذا؛ فإذا اشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف، ومع بعضهم ماء، فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزًا، ولم يقل إنه

---

(٣٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠١).

(٣٣) الأشباه والنظائر (ص: ١١٧).



قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرمًا، بل هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها، وبالله التوفيق».

وبه يتبين أن الإيثار في القرب ليس من الزهد في الأعمال الصالحة والرغبة عنها كمن ظن ذلك من قال بكراهته من العلماء، بل هو طلب لفضيلة الإيثار التي قد ترجح بالفضيلة المؤثر فيها، فالمؤثر على نفسه في ذلك متقرب لله بالأفضل والأكمل.

❁ **القسم الثاني: إيثار الرجل بعض الناس على بعض.**

وهو على نوعين:

❁ **النوع الأول:** أن يكون الإيثار بحق وفق الضوابط الشرعية، فهذا مشروع وممدوح.

❁ **وهو على قسمين:**

◊ **الأول:** عام متعلق بأصحاب الولايات العامة أو الخاصة والنظر فيمن هم تحت ولايتهم مما أمروا بالعدل فيهم، فيؤثرون بالعطايا المستحق لها - سواء تعلقت بالأمور الدينية أو الدنيوية - كقسمة الأموال وسائر الحقوق بين الناس بحسب مراتبهم في الولاية العامة، أو القسمة بين الأولاد والزوجات بحسب الأحوال في ولاية الرجل على أهله، فهذا النوع واجب وتركه محرم.

وهذ الإيثار في العطاء وإن لم يكن فيه مساواة فهو مقتضى العدل، وقد دل عليه الشرع، فإن المفاضلة بين المتفاضلين عدل والمساواة بينهم ظلم، والمفاضلة بين المتساوين ظلم والمساوة بينهم عدل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالإسلام يتضمن العدلَ، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المتفاضلين من المخلوقات... والتسوية بين المتفاضلين ظلم، كما أن التفضيل بين المتماثلين ظلم»(٣٤).

ويدل على هذا إيثار النبي ﷺ حدثاء العهد بالكفر في القسمة يوم حنين على غيرهم تألفًا لهم على الإسلام، -على ما تقدم بيانه - وكان عمر بن الخطاب - وهو أحد الخلفاء الراشدين المأمور باتباعهم - يفاضل بين الناس في العطاء ويؤثر بعضهم على بعض بحسب الفضل على ما ثبت عنه أنه خطب الناس فقال: «**من أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازنًا وقاسمًا: إني باد بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا باد بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته**»(٣٥).

وكذا الايثار بين الأبناء في العطايا لمقصد شرعي، كإعطاء الذكور ضعف ما تعطى

---

(٣٤) جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٢٣١).

(٣٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال رقم (٥٤٨) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٢٣١٩).

الإناث كقسمة الميراث أو المفاضلة بينهم في النفقة بحسب الحاجة.

◈ **الثاني**: خاص متعلق بتصرف الرجل فيما يملك مما لا تعلق له بحق واجب عليه، فيؤثر الرجل بعطائه وإحسانه - سواء تعلق بأمر الدين أو الدنيا - صاحب علم أو عبادة أو قرابة، فهذا الايثار مستحب؛ لموافقته لمقاصد الشريعة في تقديم ذوي الفضل، لكنه لا يجب لتعلقه بالنفقات المندوبة.

❖ **النوع الثاني**: أن يكون الإيثار لغير مقصد شرعي صحيح، بل للمحاباة أو الهوى، فهذا منهي عنه، **وهو على قسمين**:

◈ **الأول**: عام متعلق بأصحاب الولايات العامة أو الخاصة والنظر فيمن هم تحت ولايتهم مما أمروا بالعدل فيهم، فيؤثر غير المستحق على المستحق، فهذا من الظلم وهو محرم، كاستئثار الولاة أو من لهم بهم صلة بالحقوق دون الرعية، كما أخبر النبي ﷺ بوقوع ذلك في الأمة على ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**» [٣٦].

قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: يُسْتَأْثَرُ عليكم بأمور الدنيا ويُفَضل غَيْرُكُمْ عليكم نفسه ولا يجعل لكم في الأمر نصيب»[٣٧].

---

(٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٣٦٠٣) ومسلم في صحيحه ح (١٨٤٣).

(٣٧) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٨).

ومن صور هذا الإيثار المحرم: إيثار بعض الأبناء بعطية دون الآخرين لغير مقصد صحيح، فقد عدَّه النبي ﷺ من الجور، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن والده وهبه هبة فجاء به للنبي ﷺ ليشهده عليها، فقال له النبي ﷺ: «**يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟**» قال: نعم، فقال: «**أكلهم وهبت له مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فلا تشهدني إذًا، فإني لا أشهد على جور**»[٣٨].

◊ **الثاني**: خاص متعلق بتصرف الرجل فيما يملك مما لا تعلق له بحق واجب عليه، فيؤثر بعطائه وإحسانه - سواء تعلق بأمر الدين أو الدنيا - من لا يستحق الإيثار، فيؤثر العامة على أهل العلم، والفسقة على أهل الاستقامة، والبعيد على القريب، مع تساويهم في الحاجة، بل قد تزيد حاجة ذوي الفضل على من آثرهم عليهم، فهذا الإيثار مكروه؛ لمخالفته لمقاصد الشريعة في تقديم ذوي الفضل، لكنه مع هذا ليس بمحرم؛ لأنه من تصرف الرجل في ماله على وجه التنفل مما لا يتعلق به ظلم لأحد، وإنما هو قصور عن الأفضل للمفضول.

---

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه ح (١٦٢٣).

الوجه الخامس: **أقوال السلف فيه:**

قال علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الإيثار أعلى الإيمان»[٣٩].

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أتى علينا زمان وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، أتى علينا زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم»**[٤٠].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «يؤكل الطعام لثلاث: مع الإخوان بالسرور، ومع الفقراء بالإيثار، ومع أبناء الدنيا بالمروءة»[٤١].

وقال الطرطوشي: «يقال: السخاء هو الرتبة الأولى ثم الجود ثم الإيثار، فمن أعطى البعض وأمسك البعض فهو صاحب سخاء، ومن بذل الأكثر فهو صاحب جود، ومن آثر غيره بالحاضر وبقي هو في مقاساة الضر فهو صاحب إيثار»[٤٢].

---

(٣٩) صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال للقاضي حسين المهدي (٢/ ٢٢٧).

(٤٠) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠٥٢).

(٤١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٩).

(٤٢) سراج الملوك (ص: ٨٩).

الوجه السادس: إيثار السلف:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل، فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال له سعد: تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أيِّ امرأتي شئت وأكفيك العمل، فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فخرج إليه[٤٣].

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن مسكينًا سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيها إياه. فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه. فقالت: أعطيها إياه. قالت: ففعلت. قالت: فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت، أو إنسان، ما كان يهدي لنا: شاة وكفنها. فدعتني عائشة فقالت: كلي من هذا. هذا خير من قرصك»[٤٤].

وقال حذيفة العدوي: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي في القتلى، ومعي شيء من الماء وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، فإذا أنا به بين القتلى فقلت له: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فإذا رجل يقول: آه! فأشار إلي ابن عمي أن أنطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت له: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه! فأشار هشام أن أنطلق إليه، فجئته فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام فوجدته قد مات، ثم رجعت إلى ابن عمي فوجدته قد مات»[٤٥].

---

(٤٣) رواه الحميدي في مسنده (١٢٥٢).

(٤٤) تقدم تخريجه.

(٤٥) سراج الملوك للطرطوشي (ص: ٨٩).

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ أس شاة فقال: إن أخي فلانًا وعياله أحوج إلى هذا منا، قال: فبعثه إليه، فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولتها سبعة أبيات حتى رجعت إلى الأول، ونزلت: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]»(٤٦).

وعن نافع قال: مرض ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاشــتهى عنبًا فاشــترى له قطف بدرهم، فلما قدم إليه جاء سائل فأمر له به، فبعثوا من حيث لا يشعر فاشتروه من السائل بدرهم، فرجع الســائل فأمر له به حتى رجع ثلاث مرات كل ذلك يشــترونه منه، ويقدمونه إليه فيأمر له به حتى زجروه عنه من حيث لا يشعر ابن عمر»(٤٧).

وبه ختام الحديث عن الإيثار؛
نسأل الله أن يجعلنا من أهله المتخلقين مع إخواننا به،
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

✍ **إبراهيم بن عامر الرحيلي**
يوم الجمعة ٣٠ /١٢ / ١٤٤٣هـ

---

(٤٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٢٠٤)

(٤٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٩٧)و الطبراني في مكارم الأخلاق رقم (١٧٨)



الفهرس

